نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.38 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 116.21 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) التي صرحت بمقتضاه:

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 20.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه:

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية:

.....»

- «- مؤسسة محمد السادسالأمن الوطني؛
- «- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة «والموظفين التابعين لوزارة الداخلية ؛
 - «- الوكالةوالصادرات؛

.....»

.....»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية:

.....»

.....»

الجريدة
«- القرض والسياحي ؛
«- هيئة القطب المالي للدار البيضاء ؛
«- مجموعة العمران ؛
»
»
«- الشركة الوطنية المقاولة ؛
«- صندوق محمد السادس للاستثمار.
* * *
«الملحق رقم 2
«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
« في مجلس الحكومة
«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية:
»
»
«ب) المسؤولون عن المقاولات العموميةهذا القانون
«التنظيمي.
« ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية:
»
»
«- الوزراءالعامون ؛
«- رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

(الباقي لاتغيير فيه.)

«- المفتشونوإعداد التراب الوطني ؛